

جامعة تكريت كلية التربية للعلوم الانسانية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة: الخامسة

المرحلة: الرابعة // الدراسات الأولية

اسم المادة : تحليل نص

عنوان المحاضرة: المؤول والحقيقة والمجاز.

اسم التدريسي: أ. م. د. مجد مصحب مجد

2024-2025

## الفرع الرابع :المؤول

المؤول :هو (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له بدليل يعضده) والاصل عدم صرف اللفظ عن الظاهر ، وإذا أراد ذلك لابد من دليل يستند اليه ويدعمه ، ويجب أن يكون الدليل مقبولا ولذلك كان التأويل على قسمين :صحيح مقبول وهو ما صحت شروطه ، وفاسد مردود وهو مالم تتوفر فيه شروط التأويل الصحيح.

وللتأويل شروط لابد للمؤول التزامها وهي:

١-أن يكون التأويل موافقا للوضع العربي وعرف الاستعمال .

٢-وجود دليل يرشد الى المعنى.

٣-في حالة التأويل بالقياس يجب أن يكون القياس جليا لا خطيا .

٤-أن لا يعارض التأويل النصوص الشرعية.

٥-أن يكون التأوبل مصلحة عامة للمسلمين.

٦-أن لا يكون التأويل مؤديا لسوء فهم والتباس ومفسدة بين المسلمين .

٧- ان لا يؤخذ بالتأويلات التي تخضع النصوص الى النظريات والاحتمالات العلمية والعقلية التي لم يقم الدليل على اثباتها .

۸- يصار الى التأويل عندما يستوجب الأمر ذلك للرد على من يخشى منه افساد عقيدة
 المسلمين .

9- اذا كان التأويل يهدف الى اظهار البراعة العقلية أو الغور في أعماق الدلالات غير النافعة لا يؤخذ به لأنه يؤدي الى عمل يعود نفعه على الانسانية .

وعليه فأن الأخذ بظاهر النصوص واجب ولإيجوز العدول عنه الا بدليل يقتضي التأويل حيث يجعله سائغا مقبولا ، والنصوص الشرعية منها ما تحمل أحكاما أصلية ومنها ما تتضمن أحكاما فرعية ولذلك فأنها تختلف بقبولها التأويل بناء على عذا التقسيم وأصبح مايؤول قسمين :

- 1- النصوص التي تتضمن الأحكام التكليفية يدخلها التأويل المنضبط بشروطه سالفة الذكر ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .
- ۲- النصوص التي تتضمن الأحكام الأصلية كالعقائد وصفاته سبحانه وتعالى وفواتح السور
  فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب .
- أ- قالت المشبهة والمجسمة لا يدخلها .التأويل بل تؤخذ النصوص على ظاهرها ن وهذا المذهب باطل لأنه يؤدي الى التجسيم والتشبيه الناتجين من التمسك الحرفي بالنصوص وبالتالي مخالفة التنزيه المطلق له تقدس اسمه .
- ب- أن للنصوص تأويلا لكننا لانعرفه على وجه الحقيقة ,ونفوض كيفية معانيها الى الله سبحانه مقتدين بقوله :{وما يعلم تأويله الاالله } وهذا مذهب السلف (رضي الله عنهم)
- ت مانقل عن علي وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم)أن النصوص مؤولة, والذي وسع دائرته كل من الجويني والغزالي والرازي ولكنهم رجعوا الى مذهب السلف فيما بعد

والراجح ماذهب اليه السلف الصالح ، لأنه يعصم من التأويلات الظنية ،والتي يتحمل تطرق الخطأ اليها ولذلك فتفويض عملها الى الله اسلم لانها لا تخص حكما تكليفيا وفي حالة الضرورة تأخذ بطريقة التأويل بشروطها لأنها أقرب الى الحق .

أما من له حق التأويل فكل انسان تتوفر فيه الشروط التي تؤهله لهذا العمل مع معرفته بشروط التأويل وقيام الضرورة لذلك ، لأنه اذا لم يكن بهذه المواصفات يقوده ذلك الى مجانبة الحق وهذا مالا يرتضيه دين .

## المطلب الثاني :استعمال اللفظ في المعنى

الفرع الاول: الحقيقة

الحقيقة: هي (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب). والحقيقة على ثلاثة أنواع هي:

الحقيقة اللغوية وهي (اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي) ومثالها الصلاة في الدعاء .

٢- الحقيقة الشرعية :وهي (اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع )كالزكاة.

٣- الحقيقة العرفية :وهي (التي انتقلت عن مسماها الي غيره بعرف الاستعمال ).

والحقيقة العرفية على نوعين هما:

أ-عرفية خاصة وهي الالفاظ المستعملة بالعرف الخاص وأهل العلم كالرفع والنصب والجزم عند أهل النحو.

ب- عرفية عامة وهي ألالفاظ التي تستعمل بالعرف العام كالدابة لذوات الأربع.

ومعرفة المفسر لأنواع الحقيقة من الضرورة بمكان للوصول الى حقيقة المعنى اللغوي والشرعي والعرفي لكون الحقيقة وجها عظيما لتفسير الآيات القرآنية. وقد تختلف هذه الحقائق فيعمل بما يأتى:

- ١- اذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية.
- اذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوبة في تفسير كلام الله تعالى قدمت العرفية.

وحكم الحقيقة ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ (أمرا كان أو نهيا خاصا كان أو عاما) فقوله سبحانه : { يأيها الذين أمنوا اركعوا واسجدوا} فالامر بالركوع والسجود حقيقة وكل منها خاص ، أما الذين وجه اليهم الأمر بلفظ عام ، ومن حكمها أنها ترجع على المجاز لكونها أصل والمجاز خلف عنها وفرع ، ولا يؤخذ بالفرع اذا أمكن الأخذ بالأصل .

## الفرع الثاني :المجاز

المجاز : هو (اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع لة أولا في المجاز : هو (اللفظ المتواضع على المخاطبة لما بينهما من التعلق ).

ويكون المجاز على الأنواع الآتية:

١- ما استعمل للترابط الوثيق والمشابهة القوية في صفة واضحة كأطلاق لفظ الأسد على الشجاع.

٢- ومن يأتي زائدة كما في قوله تعالى : (ليس كمثله شيء ) فالكاف هنا جاءت للإفادة والإ
 لكان استعمالها على وجه لا يفيد ولكان على خلاف الوضع .

٣- الحذف الذي لا يخل بالمعنى ولا يبطل التفهيم كقوله تعالى : {وسئل القرية }ومعناها
 واسأل أهل القرية، والحذف هذا اعتاده العرب في توسع وتجوز.

تسمية الشيء بضده كقوله تعالى (وجزاؤا سيئة مثلها) وهذه الأنواع كثيرة في ألفاظ القرآن الكريم

أما حكم المجاز فيثبت المعنى المجازي للفظ سواء كان عاما أو خاصا أمرا أو نهيا ، يتعلق الحكم به أما في حالة تعارض لفظ حقيقي وآخر مجازي فانه يحمل على الحقيقة ما أمكن لأنها الأصل وعند التعذر يحمل على المجاوز وذلك لكون اعمال الكلام خير من اهماله .

وفي حالة تردد اللفظ بين المجاز والمشترك فقد تباينت آراء العلماء فيه والراجح منها حمل القول على المجاز لقوة الأدلة وفوائده الجمة ولمفاسد المشترك الكثيرة .